



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



WOMEN'S CUP
كأس الاتحاد السعودي للسيدات

اللائحة التنظيمية

لمسابقة كأس الاتحاد السعودي للسيدات

2027/2026م

المحتويات

1	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير.....
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة.....
2	المادة (2): المشاركة.....
3	المادة (3): نظام المسابقة.....
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية.....
4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء): .
4	الفصل الرابع: قائمة الفريق.....
4	المادة (5): أهلية اللاعبين.....
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية.....
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات.....
5	المادة (7): الجوائز.....
6	الفصل السادس: أحكام ختامية.....
6	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها.....

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (16) ستة عشر نادياً، وهم جميع أندية الدوري الممتاز للسيدات وأندية دوري الدرجة الأولى في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، تُصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.
3. في حال امتناع النادي للقوة القاهرة، أو قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، ففي هذه الحالة يُطبّق ما يلي:
1/4 يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً في مسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات من غير الأندية المشاركة في الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2/4 في حال عدم أهلية النادي الأعلى ترتيباً أو امتناعه؛ يتم مشاركة النادي الذي يليه في الترتيب بشكلٍ تنازلي.

4. مع مراعاة العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة؛ تُطبق الفقرات الفرعية للفقرة (4) من هذه المادة على آلية اختيار نادٍ بديل عن النادي الممتنع عن هذه المسابقة.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُلعب مباريات المسابقة على (4) أربعة مراحل، وهي دور الـ (16) ودور ربع النهائي ودور نصف النهائي والمباراة النهائية.
2. تُلعب مباريات المسابقة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة في جميع مراحل البطولة.
3. ينتقل الفريق الفائز في المباراة في كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها، بينما يغادر الفريق الخاسر المسابقة. ويكون الفريق الفائز في المباراة النهائية هو بطل المسابقة.
4. في حال تعادل الفريقين في الأشواط الأصلية يتم تطبيق الفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
5. تجرى قرعة لتحديد أطراف مباريات مرحلة دور الـ 16 وأماكن إقامتها (لتحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف) من خلال تقسيم الأندية المشاركة إلى مستويين اثنين، حيث يضم المستوى الأول أندية الدوري السعودي الممتاز للسيدات بينما يضم المستوى الثاني أندية دوري الدرجة الأولى للسيدات. وتُجرى مباريات دور الـ (16) بين نادٍ من المستوى الأول ونادٍ من المستوى الثاني.
6. بعد إجراء قرعة مباريات مرحلة دور الـ 16، تجرى قرعة لتحديد أماكن إقامة (لتحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف) للمراحل التي تليها مباشرة (ربع النهائي، نصف النهائي) وفقاً لتسلسل المباريات حسب قرعة دور الـ 16.
7. يتم تحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف في المباراة النهائية بناءً على قرعة مرحلة نصف النهائي، بينما يقوم الاتحاد بتحديد مكان وتاريخ إقامة المباراة النهائية لاحقاً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:
1/1 إذا تلقت اللاعب أو المسؤول (2) إنذارين في مباريات مختلفة في المسابقة توقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
2. أي لاعب لديها إنذار واحد بنهاية مباريات دور ربع النهائي فإن هذا الإنذار لا ينتقل مع اللاعب إلى مرحلة نصف النهائي من المسابقة.
3. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
4. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
5. إذا انتقلت أو أُعيرت أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
6. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبات

1. يحق لكل نادي مشاركة لاعباته سواء السعوديات أو الأجانب أو المواليد في المسابقة وفقًا للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الذي يشارك فيه الفريق في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2. يشترط ألا يتجاوز عدد اللاعبات الأجنبية المتواجدات في أرضية الملعب عن (5) لاعبات، وألا يتجاوز عدد اللاعبات المواليد المتواجدات في أرضية الملعب عن (1) لاعبة واحدة.
3. يجوز لكل نادي إشراك أي لاعب من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديات أم مواليد أم أجانب (مقيمات) أم محترفات أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد اللاعبات الأجانب (مقيمات) واللاعبات المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة.

4. يكون عدد اللاعبين الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و (9) تسع لاعبات كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.
4. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:
1/4 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.
2/4 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل شاشات الـ LED، وحاملي الكور، والمنظمين، ومسؤولية بيع وتوزيع التذاكر.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت المالية والميداليات التالية:
1/2 مبلغ (1,000,000) مليون ريال سعودي وعدد (55) خمسة وخمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.
2/2 مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها



1. تُلغى هذه اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس الاتحاد السعودي للسيدات 2025-2026م المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق47/86) وتاريخ 2025/08/07م.
2. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بقراره رقم (ق48/145) وتاريخ 2026/08/06م، ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.